الصلاة ولا يقول على قول بعض المتأخرين المذهبيين فقد روى ابن حبان
حديثا صحيحا دال على اسلامها وانكر الحافظ الدمياطي وفودها عليه
في حنين وقال الوافدة عليه في ذلك انما هي اخته من الرضاعة وهي
الشيماء اقول وقد علمت ما قاله الحافظ الدمياطي لا ينافيه قوله
صلى الله عليه وسلم امي امي لانه كان يقال لاخته الشيماء ام النبي
صلى الله عليه وسلم لانها كانت تحضنه مع امها كما تقدم ولا قول
بعض الصحابة امه التي ارضعته لانه يجوز انه لما قيل امه حملها
على المرضعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعرف له ام من النسب
وعلى كون الوافدة عليه في حنين اخته اقتصر في الهدي والله اعلم
قال الحافظ ابن حجر وكان اوردوه اثار في مجي امه صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة اليه في حنين فمجموع هذه الطرق
ما يقتضي ان لها اصلا اصيلا وفي اتفاق الطرق على انها امه رد على من
زعم ان التي قدمت عليه اخته انتهى • اقول لا رد في ذلك لانه علم
ان اخته المذكورة كان يقال لها ام النبي صلى الله عليه وسلم ووصف
بعض الصحابة لها بانها امه من الرضاعة يقدم انه يجوز ان يكون
بحسب ما فهم ومما يبين انها اخته ما ذكر انها لما اخذت في حنين
من جملة سبي هوازن قالت للمسلمين انا اخت صاحبكم فلما قدموا بها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يا رسول الله انا اختك
قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها في ظهري وانا متوركتك
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فقام لها قائما وبسط
لها رداءه واجلسها عليه ودمعت عيناه الى اخر ما يأتي وكلام
المواهب يقتضي انهما قضيتان واحدة كانت فيها اخته والاخرى
كانت فيها امه من الرضاعة حيث قال فقد روي ان خيلا له صلى
الله عليه وسلم اغارت على هوازن فاخذوها فيمن اخذوا اخته من الرضاعة
التي هي الشيماء فقالت انا اخت صاحبكم الحديث قال فبسط لها رداءه
واجلسها عليه فاسلمت ثم قال وجاءته ايضا امه من الرضاعة
التي هي حليمة يوم حنين فقام اليها وبسط لها رداءه وجلست عليه
وهذا

وهذا كما ترى يوهم ان الخيل التي اغارت على هوازن التي كانت فيها اخته
لم تكن في حنين وان امه لم تكن يوم حنين فسبي هوازن مع ان القصة واحدة
وان سبي هوازن كان يوم حنين فيلزم ان يكون يوم حنين جاء اليه كل من
امه واخته الاولى في زمن السبي والثانية في غير السبي وانه فرش لكل رداءه
وهو تابع في ذلك لابن عبد البر حيث قال في الاستيعاب حليمة السعدية
ام النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة جاءت اليه يوم حنين فقام
لها وبسط لها رداءه فجلست عليه وروت عنه وروى عنها عبد الله
ابن جعفر قال حذافة اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة عند
يقال لها الشيماء اغارت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على هوازن
فاخذوها فيما اخذوا من السبي الحديث وكون عبد الله بن جعفر روى
عن حليمة قال الحافظ ابن حجر لا يتهيأ له السماع منها لانه ولد بعد الهجرة
بسبع سنين فاكثر لانه قدم من الحبشة بعد ابيه الذي هو جعفر
ابن ابي طالب في خيبر سنة سبع اي وبعد مجيئها وبقاؤها الى ذلك
الزمن وقيده في حنين بعد خيبر وابعد من ذلك وفودها على ابي بكر
وعمر وقد تقدم ما يشعر باستبعاد ذلك على ان ابن كثير والذي يتجه
ان الوافدة عليه صلى الله عليه وسلم في حنين اخته لا امه كما يقول
الحافظ الدمياطي والله اعلم • قال قال ابو الفرج ابن الجوزي ثم
قدمت اي حليمة عليه بعد النبوة فاسلمت وبايعت فلا يقال سكتنا
ان العلماء ما عليه اي بعد النبوة فالدليل على اسلامها انتهى •
اقول كان من حقه ان يقول بدل هذه العبارة التي ذكرها وانما قال
يعني ابن الجوزي فاسلمت بعد قوله قدمت عليه صلى الله عليه وسلم
بعد النبوة لانه يلزم من قدومها عليه بعد النبوة اسلامها وفي كون
قول ابن الجوزي فاسلمت دليلا على اسلامها نظر لانه دعوى تحتاج
الى دليل الا ان يقال تعرض ابن الجوزي فاسلمت دليلنا على اسلامها
والله اعلم • وذكر الدمياطي ان التي وفدت عليه في الجعرانة يجوز ان
تكون ثويبة رضي الله عنها ونظر فيه بان ثويبة توفيت سنة سبع
من الهجرة اي مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر على ما تقدم اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)